

شرح الفوائد المرضية للعلامة شمس الدين الرملي 71 تكملة

البيع

لبيب نجيب

ان تنصروا الله ينصركم ويثبت اقدامكم ثم قال رحمة الله تعالى فصل اه سيرتك عن الربا. الربا هذا مهم جدا نحن بقى لنا تقريرا
ساعة وننتهي لكن ان شاء الله ننتهي. درستي بعد طويل - 00:00:00

من اراد التفصيل بعد ذلك يمكن ان يسمع الشر على بن قاسم لكن الان فقط مختصر الربا معناه لغة الزيادة او بقى معناه لغة
الزيادة اما معناه عند الفقهاء فهو كالتالي - 00:00:27

عقد على عوض مخصوص غير معلوم التمايز في معيار الشر غير معلوم التمايز في معيار الشر حالة العقد او قوية قليل التعريف
مع تأخير احد العوظين او اليهما هذا تعريف الربا - 00:01:09

قد يقول قائل نشرح التعريف لا قبل ان نشرح التعريف لابد ان نذكر الاقسام اذا فهمنا الاقسام سنهمن التعريف تلقائيا نقول الربا بارك
الله فيكم ينقسم الى قسمين عندنا ربا - 00:01:55

اسمه ربا ال碧و وعند ربا اخر اسمه ربا القروض النوع الاول من انواع الربا يسمى ربا القرظ النوع الثاني من انواع الربا يسمى ربا
البيع عندنا ربا القرظ وعندنا ربا ال碧و - 00:02:15

القرض هذا لا علاقة له بالبيع انا افترض منك شيئاً تشترط علي ان ارده لك بزيادة افترض اخذ قرضاً منك تشترط ان ارد لك هذا
القرض بزيادة. هذا يسمى ربا مادا - 00:02:39

قرض يعني مثلاً انا افترض منك مليون ربي تقول لي بشرط تردها علي مليون ومائة ربيع واضح؟ هل يوجد بيع بيني وبينه؟ هل
اشترت منه شيئاً هل باعني شيئاً؟ لا هذا يسمى رباء القرض. ربا القرض هذا - 00:02:57

بماذا يكون في كل شيء يعني يمكن ان يكون في الثياب يمكن ان يكون في الاقلام في الكتب في النقود في البر في الارض في
الطعام في غير الطعام في كل شيء. يعني حتى لو قلت له افترض منك - 00:03:17

كتاباً قال لي بشرط ان ترد علي الكتاب وقلم يدخل فيه هذا اسوأ انواع الربا وهو يدخل بجميع الاموال يدخلوا في جميع الاموال
واضح وهو ربا الجاهلية الذي كان منتشرًا عندهم - 00:03:33

وهو الربا الذي سماه القرآن ربا الاضعاف المضاعفة. يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا الربا اضعافاً مضاعفة النوع الثاني ربا ال碧و هذا الربا
ال碧و ينقسم الى ثلاثة اقسام اما ربا - 00:04:01

فضل واما ربا نسيئة واما ربا يد اما ربا فضل واما ربا نسيئة واما ربا يد. كما هذه الاقسام ثلاثة اقسام انتبه معي النبي صلى الله عليه
 وسلم في الحديث - 00:04:18

ذكر اصنافاً يجري فيها الربا هذه الاصناف التي يجري فيها الربا كالتالي اين الاحمر واحد اتنين ثلاثة اربعة خمسة ستة واحد تسعين
ثلاثة اربعة خمسة ستة هذه الاصناف التي يجري فيها الربا هي - 00:04:41

الذهب الفضة الشعير البر التمر الملح هذه الاصناف التي يجري فيها الربا لو ان الشخص بارك الله
فيكم اراد ان يشتري ذهباً بذهب. عنده ذهب - 00:05:23

يريد ان يبيعه ويشتري ذهب اخر فيشتري ذهباً بذهب. ما الذي يشترط يشترط واحد التقابل قاف الحلول حق التمايز واضح تقابل

حلول تمايز قد يقول قائل ما الفرق بين التقابض والحلول؟ التقابض انهم لا يفترقان - [00:06:01](#)
الا وقد قبض كل واحد منهما العوز حلول الا يذكر اجل وان قل في العقد فقد يذكر اجل يقول مثلا اسلنك اياده بعد ربع ساعه وهم [00:06:37](#)
في نفس المجلس تقابل. الان التقابض موجود لكن الحلول غير موجود. للذكر الاجل - [00:07:03](#)
واضح؟ اذا اذا كان يبيع ذهب بذهب يشترط ماذا تقابل حلول تمايز. انا اختصارا بدل ما اكتب هاي الثالثة ساختصرهم في كلمة اقول
حقت مثلا حاء حلول قاف تقابل تاء - [00:07:26](#)

تمايز طيب اذا كان يريد ان يشتري ذهبا بفضة ما الذي يشتري هل يشترط التمايز؟ لا يشترط حلول وتقابض اراد ان يشتري ذهبا
بشعير هل يشترط شيء او لا يشترط؟ لا يشترط - [00:07:51](#)
طيب لا يشترط. الان في فرق بين هذا وهذا او لا بفرق من هذا الفرق سنكتب ثلاث قواعد. اذا فهمت هذه القواعد فهمت اكثر من
سبعين في المئة من الريا - [00:08:05](#)

القاعدة الاولى تقول اذا اتفق العوزان جنسا وعلة تمام اذا اتفق العوزان جنسا نكتب هنا وعلة وجب التقابض والتمايز
والحلول. هذه القاعدة الاولى اذا اتفق العوزان ماذا جنسا وعلة - [00:08:42](#)
جنسا وعلة. ما معنى جنسا يعني هذا ذهب وهذا ذهب فضة وفضة شعير وفضة شعير بور وبر تمر وتمر ملح وملح هذا الجنس متفق تمام؟
ما معنى علة العلة في الذهب والفضة ما هي - [00:09:06](#)

النقود النقد الثمنية العلة بالذهب والفضة ثمانية انهم اثمان العلة في بقية الاصناف الطعم ولذلك نقول يجري الريا في كل طعام لادمي
سواء كان قوتا او تفقها او تداويا واضح - [00:09:34](#)

يجري الريا في كل طعام لادمي سواء كان قوتا او تفقها او تداويا واضح اذا نقول اذا اتفق العوزان جنسا وعلة وجبت تقابلة والتمايز
والحلول. هذى القاعدة الاولى. القاعدة الثانية - [00:09:51](#)
اذا اتفق العوزان علة واختلفا واحتلما جنسا وجب التقابض والحلول فقط هذه القاعدة الثانية واضح القاعدة الثالثة والأخيرة اذا
اختلف جنسا وعلة يعني ليس هنالك اتفاق لا في الجنس ولا في العلة. تمام؟ لم يجب - [00:10:44](#)

شيء واضح وغير واضح ان شاء الله ننظر الان ذهب وذهب في اي قاعدة في الاولى او في الثانية او في الثالثة؟ لماذا في
الاولى اتفقا في الجنس هذا ذهب وهذا ذهب - [00:11:07](#)

في العلة تمنية وثمانية وجب ثلاثة اشياء حلول تقابل تمايز ذهبا في الدهر اتفقا في ماذا؟ في العلة الذهب الثمانية ما
علة الفضة؟ ثمانية الثمانية الجنس متفق او مختلف. مختلف. مختلف. العلة؟ مختلفة.
قاعدة الثانية يجب الحلول والتقابض ولا يجب التمايز ص حذهب وشعير الجنس متفق ومختلف. مختلف. مختلف. العلة؟ مختلفة.
فضة وذهب علة متحدة يعني يجب حلول وتقابض فضة وفضة اتحد الجنس واتحدت العلة. يجب حلول وتقابض وتمايز فضة
وشعير اختلف الجنس والعلة وبرء اختلف الجنس والعلة وتمر الجنس والعلة والملح اختلف الجنس والعلة - [00:12:31](#)

فهمنا شعير وذهب اختلف جنسا وعلة شعير وفضة جنس وعلة شعير وشعير اتفق الجنس ص ح ما هي العلة الطعم ص ح اتفقت
اتفاق العلة واتفاق الجنس. اذا يجب الحلول والتقابض والتمايز - [00:12:58](#)

شعير وبر اتفقت العلة البر طعام والشعير طعام وجاب حلول وتقابض. وجاب حلول وتقابض البر بالذهب لا
يجب شيء بالفضة لا يجب شيء. هنا حلول وتقابض هنا يجب الثالثة الاشياء - [00:13:21](#)
هنا حلول وتقابض هنا وحلول وتقابض التمر بالذهب لا يجب شيء لا يجب شيء حلول وتقابض. حلول وتقابض. يجب الثالثة الاشياء
ثم هنا يجب الملح بالملح حلول وتقابض وتماسوا. فهمنا اذا فهمت هذه القواعد الثالثة تستطيع بعد ذلك تبين للناس متى يجب
التقابض والحلول والتمايز متى يجب الحلول والتقابض فقط دون تمايز متى لا يجب شيء. ثم تستطيع ان تقسيس على هذه الاشياء -

كل ما شاركها في العلة فمثلا الارز غير منصوص لكنه طعام يكري فيه الربا ولا يجري يجري فيه الربا. الشوكولاتة شوكولاتة اسمها يجري فيها الربة ولا يجري فيها الربا نعم فكه حتى لو كانت شوكولاتة سينيكرز يجري فيها الربا حتى لو كان كيندر تكري فيها الرمال ماذا - 00:14:13

كيف هذي جيدة؟ يمكن ان نتذوقها. اكتب لي اسمها بعد ذلك. ويمكن او تأثيرني بواحدة يعني هدية منك طيب نقرأ الان كلامه قال العالمة رحمة الله تعالى رحمة واسعة اذا باع طعاما بجنسه طبعا هذا باختصار جدا اختصار يعني لو - 00:14:44

تسمعون في شك بن قاسم ستجد كلام طويل عن الربا لماذا حرم الربا؟ لكن الان المقام لا يتسع وهو اصلا ذكره تكريبا بعشرة اسطر تمام؟ قال رحمة الله تعالى طبعا فاتنا ان اشرح التعريف. الان التعريف انا شرحته هذا ولم اشرح التعريف - 00:15:11

حتى تفهم التعريف لانك قد تقرأ تعريف الكتب بعد ذلك ولا تفهم معناه. اتبه نقول الربا طبعا الربا المعرف هنا ليس ربا القرض الربا المعرف هنا ربا البيع تمام فقال عقد على عوض مخصوص ما يقصد بالعوذه المخصوص - 00:15:33

يقصد الثمن والطعام اذا قال لك عقد على عوض مخصوص يقصد ماذا؟ يقصد الثمن والطعام غير معلوم التماطل هذا ليخرج ماذا؟ او ليبيين ماذا؟ هذا ليبيين لك ربا الفضل. ربا الفضل اذا كان غير معلوم التماطل. لانه في ربا الفضل يشترط - 00:15:54

التماطل. متى يشترط التماطل؟ اذا اتحد الجنس تمام؟ فربا الفضل هنا متى يكون؟ يكون اذا اذا لم يعلم اذا لم يعلم التماطل قال غير معلوم التماطل في معيار الشرع ما معنى في معيار الشرع - 00:16:21

يعني لابد ان يكون التماطل في المكيلات بالكيد في الموزونات بالوزن اما لو كان الشيء مكينا فتماطل وزنا لا يكفي ولو كان الشيء موزونا فتماطل كيلا لا يكفي ثم لابد ان يكون العلم بالتماطل - 00:16:43

ليس بعد العقد وانما في اثناء العقد. ولذلك قال لك حالة العقد فلو اتنا عقدنا العقد وبعد ان تم العقد علمنا التماطل لا يصح تمام ثم قال لك او مع تأخير احد العوظين او كليهما - 00:17:06

وبهذا يشير الى ربا النسبة وربا اليد فربا النسبة اشتراط الاجل وربا اليد تأخير القبض واضح قال رحمة الله تعالى اذا باع طعاما بجنسه. قوله اذا باع طعاما بجنسه هذا اشارة الى العلة. وهي ان العلة الطعم - 00:17:25

قالوا اذا باع طعاما بجنسه كبر ببر او فضة بفضة او ذهبا بجنسه اي بذهب اشترط في البيع كم شروط ثلاثة قال البيع قال اشترط البيع في البيع الحلول والتقابض قبل التفرق والمماطلة. ثلاثة شروط - 00:17:55

قال اشترط في البيع الحلول والتقابض قبل التفرق والمماطلة بالكيد. ان كان مما يقال وبالوزن ان كان مما يوزن الهمزة مكسورة عادي قال رحمة الله تعالى ولابد من تحقق المماطلة فان جهلها كحقيقة مفاضلة يعني هذي - 00:18:23

من من الضوابط التي يذكرها الفقهاء. الجهل بالتماطل كالعلم بالتفاضل تمام؟ قال والمعتبر في الكيل والوزن بعادة عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فما كان في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال لابد فيه من التماطل كيلا. حتى وان كانت عادتنا اليوم ان يوزن. يعني مثلا التمر - 00:18:50

التمر في ايام النبي صلى الله عليه وسلم كان يقال اليوم عندها التمر ايش يوزن لا لا يكفي التماطل وزنا باعتباره عادتها لابد ان يكون التماطل بحسب ما كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:19:17

ما كان في زمانه يقال لابد من التماطل فيه كيلا. ما كان في زمانه يوزن لا بد من التماطل فيه وزنا قال رحمة الله قال والمعتبر في الكيل والوزن بعادة عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فيما نقل اليها - 00:19:33

ان عهده النبي صلى الله عليه وسلم كان فيه كذا وكذا قال والا باع لم نعلم كيف كان هذا الامر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم هل هو يقال او يزن؟ قال والا بعادة بلد البيع - 00:19:56

وما كان يقال لا يباع بمثله وزنا وعكسه. اي وما كان يوزن لا يباع بمثله كيلا قال والادهان الادهان يعني الزيت عندما يعصر يصير دهنا مثلا هذه الادهان كلها مكينة - 00:20:10

ترمزونه واليوم ايضا قد تجد في بعض الدول من يزن الادهان قال والادهان كلها مكينة وما كان اكبر جرما من التمر فبمعياره الوزن وغيره الكيد. يعني يقول لك ما هو - 00:20:32

هو اكبر من التمر يوزن ما كان من التمر فانزل يكال. بناء عليه الرز يقال او يوزن ها؟ على هذا الضابط ولذلك لو بعنا مثلا خمسة كيلو رز بخمسة كيلو رز - 00:20:54

هذا لا يصح واضح لو بعنا خمسة كيلو ارز لا يصح يقول متماثلان نقول متماثلان وزنا الواجب ان يتماثلا كيلا الكيلو سعة واضح؟ قال رحمة الله اذا باع طعاما بطعم غير جنسه - 00:21:16

لكنه منافق معه في العلة. القاعدة رقم كم القاعدة الثانية نعم كبر بشعير. انظروا بـ بشعير اختلف الجنس واتحد العلة. او فضة بذهب. اشترط عمران. الحلول والتقباض قبل تفرق دون المماثلة - 00:21:42

لخبر فاذا اختلفت هذه الاشياء فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد اي مقابضة ومن لازمه الحلول غالبا يعني غالبا الحلول والتقباض متلازما لكن قد لا يتلازمان كما بينت لكم قبل قليل المثال - 00:22:03

لو قال له مثلا اسلمك بعد عشر دقائق وتقابضا في المجلس فهنا تم التقباض لكن لا يوجد لا يوجد الحلول. واضح بعد ان تكلم على الربا باختصار تكلم على الخيار - 00:22:22

والخيار معناه النظر في افضل الامرين في خير الامرين هذا معناه لغة واما معناه اصطلاحا النظر في خيري الامرين من امضاء العقد او فسخ العقد النظر في خير الامرين من امضاء العقد او فسخه. تمام - 00:22:42

والخيار بارك الله فيكم ينقسم الى ثلاثة اقسام اما خيار مجلس واما خيار شرط واما خيار عيب فخيار المجلس هذا ينتهي بالتفرق او بالتخايل ويكون في كل معاوضة واقعة على عين لازمة من الجانبيين - 00:23:04

يكون في كل معاوضة واقعة على عين يخرج النكاح لازمة من الجانبيين يخرجوا المعوظات التي يجوز فسخها من الطرفين واضح واذا تفرقا من المجلس بالبدن باختيارهما انتهى وشار الى ذلك صاحب الزيد رحمة الله تعالى فقال والبيعان بالخيار قبل ان يفترقا عرفا وطوعا بالبدن - 00:23:37

النوع الثاني خيار الشرط ويمكن ان يشرط كل واحد من العاقدين لنفسه الخيار لكن بشرط ان يكون هذا الشرط لا يزيد على ثلاثة ايام وان تكون مدتة من تمام العقد. لا من التفرق - 00:24:11

لان التفرق مجھول لا ندری متى يبدأ التفرق فتكون مدتة من تمام العقد ويشترط ايضا في خيار الشرع ان يكون في الاشياء التي لا يشترط فيها القبض مثل هذا نحن من قبل قليل كنا نقول يشترط فيه التقباض ص؟ فالشيء الذي يشترط فيه التقباض لا يصح فيه خيار الشرط - 00:24:35

هذه قاعدة كل ما اشترط فيه التقباض لا يصح فيه خيار الشرع. مثل بيع الربويات لبعضها. ومثل عقد السلام فعقد السلام يشترط فيه تسليم رأس المال في مجلس العقد. فيصح فيه خيار الشرع - 00:25:00

ولذا يقول لكم صاحب الزيد رحمة الله ويشرط الخيار في غير السلم ثلاثة او دونها من حين تم من حين تم اي من حين تمام العقد وليس من حين التفرغ - 00:25:20

اذا نقول خيار شرط هذا له ثلاث شروط الشرط الاول ان يكون ثلاثة ايام فاقل وان يكون من تمام العقد وان يكون في غير ما يشترط فيه التقباض والنوع الثالث من انواع الخيار خيار العيب - 00:25:36

فاذا ظهر في السلعة عيب جاز للمشتري ان يفسخ العقد لكن بشرط ان يكون هذا العيب قديم اي من قبض القبض اما لو حدث العيب عند المشتري فلا يجوز له الفسق - 00:25:54

والشرط الثاني الا يحسن عيب اخر عند المشتري مثلا انا اشتريت هذا الكتاب فوجدت في هذا الكتاب عيب تمام؟ لكن هذا الكتاب عندما اشتريته حصل فيه عيب اخر عندي. مثلا تقطعت بعض اوراقه. فالآن فيه عيب - 00:26:16

عندى وعيب قديم عند المشتري. لا يجوز لي ان ارده لان الضرر لا يزال بالظرر فلا تدفع الضرر عن نفسك بالحاق الضرر به واضح؟

والشرط الثالث ان يكون ان يكون المشتري لم يعلم بالعيوب عند العقد - 00:26:40

فاما اذا كان يعلم بالعيوب عند العقد فلا يجوز له الفسخ. انت تعلم ان في عيوب. واقبليت على الشراء والشرط الرابع ان يرده فورا فلو تراخي وابطأ في الرد فلا يصح - 00:27:04

لان خيار العيوب شرع دفعا للضرر والقاعدة تقول انما شرع دفعا للضرر يكون على الفور. لا يكون على التراقي واضح؟ كم هذه الشروط الان اربع شروط والشرط الخامس ان يكون هذا العيوب مما ينقص عين السلعة او قيمتها - 00:27:25

فاما اذا كان العيوب بسيطها لا ينقص اين السلعة ولا ينقص من قيمة السلعة فلا يؤثر تمام الشرط السادس والأخير تعبتم الشرط باقي قليل باقي اربعين دقيقة انا كملت الدورة - 00:27:52

والشرط السادس والأخير بارك الله فيكم ان يكون الغالب في هذه السلعة انها سليمة من هذا العيوب ان يكون الغالب في هذه السلعة انها سليمة من هذا العيوب. اما اذا كان الغالب ان هذه السلعة - 00:28:14

يوجد في هذا العيوب فهذا ليس سببا في في الفسخ او في الرد بالعين تمام؟ هذي كم شروط الان؟ ستة شروط. من كتبها الستة من كتب شروط الستة لا احد - 00:28:32

لا احد طب من كتب خمسة؟ كتبتها ستة؟ اه افضل. يمكن ان تقرأها بمعنى الا يحصل عيوب اخر. الشرط الاول ان يكون العيوب قديما الشرط الثاني الا يحصل عيوب اخر. جديد - 00:28:52

تمام اكتبوا الشرط الاول ان يكون العيوب قديما. الشرط الثاني الا يحصل عيوب اخر جديد. الشرط الثالث الا يعلم المشتري بالعيوب عند العقل. نعم احسنت الرابع. ان يرده فورا. فلو تراها سقط حقه في الرد - 00:29:17

الخامس ان يكون العيوب ينقص اين السلعة او قيمة السلعة ان يكون العيوب ينقص عين السلعة او قيمة السلعة. نعم السادس ان يكون الغالب سلامة السلعة من ذلك العيوب واضح - 00:29:46

كتبتم الستة ان يكون الغالب سلامة السلعة من ذلك العيوب. من كتب الستة يرفع يده واحد اثنين ثلاثة اربعة خمسة فقط الباقيون نعيدها او لا بعد ذلك الشيخ محمد ممكنا تكتبها في الجروب - 00:30:09

تمام حتى يكتبها من لا من لم من فاتته الان حتى لا يأخذ الوقت قال رحمة الله بعد ان شرحنا هذا نقرأ كلامه قال رحمة الله تعالى فصل يثبت الخيار في المجلس في جميع اصناف البيع لا نكاح وصدق وشفعة - 00:30:34

وهبة هادي لا يثبت فيها خيار المجلس. نحن قلنا خيار المجلس ماذا يثبت في ماذا؟ في كل معاوضة مالية واقعة على عين لازمة للجانبين. تمام؟ ولذلك النكاح يخرج والصداع والشفعة والهبة. كل هذه ليست داخلة في خيار المجلس - 00:30:56

قال ولا ينقطع الا بالتخايل. يعني بان يختار كل واحد منها او احدهما لزوم العقد. فلو قال اخترت لزوم العقد انتهى حقه قال لخبر البيعان بالختار ما لم يتفرق او يقول احدهما للاخر اخترت - 00:31:23

قال او بالتفرق بابداتها طوعا لا اكرهاها اما اذا حمل مثلا حمل ليخرج او ليخرج من المجلس حتى يلزم العقد فهذا حقه لا يسقط. لانه بغير رضاه قال رحمة الله تعالى لان ابن عمر رضي الله عنهم راوي الخبر كان اذا اشتري شيئا يعجبه قام وفارق صاحبه هنية - 00:31:44

حتى يلزم العقد ويجوز للمتعاقدين او احدهما شرط الخيار ثلاثة او اقل. لكن اكثر من ثلاثة لا يصح ببطل الشرك فقط لو شرط الخيار اكثر من ثلاثة ايام. ببطل العقد او ببطل الشرط فقط - 00:32:12

والعقد صحيح تمام. نقول اذا اذا شرط اربعة ايام ببطل العقد والشرط خلافا لما قاله صاحبكم تمام ببطل العقد ويبطل الشرط. لا نقول ان العقد صحيح والشرط باطل. لا كالاهم باطلان - 00:32:33

تمام حتى العقد باطن. قال رحمة الله تعالى ويجوز للمتعاقدين او احدهما شرط الخيار ثلاثة او اقل خبر اذا بايمنت فقل لا خلابة. اي لا غبن ولا وديعة. هذا تفسير من الشارع - 00:32:53

ثم انت بالختار في كل سلعة ابعتها ثلاثة ليال الا ان يشرط قبض العوض في المجلس كالسلمي وبيع الطعام بالطعم او النقد فلا

يجوز شرط الخيار فيها. تقدم هذا الشرط في الشرح - 00:33:12

لان غرض الشارع مفارقة المتعاقدين ولا علقة بينهما. يعني لا شيء بينهما لا علاقة بينهما. تمام؟ وال الخيار ينافيه اذا و اذا وجد بالمباع عبيا قدما هذا خيار العين قوله اذا وجد بالمباع عبيا قدما اشاره الى ان هذا البيع قبل القبض - 00:33:31
لم يعلم به في حالة العقد هذا الشرط الثاني رده على الفور هذا الشرط الثالث على البائع او وكيله. يعني رده على الفور اما يرده للبائع او الى وكيل البائع. بنفسه يرد - 00:33:58

بنفسه او يرده بوكيله ومعنى على الفور اي على الفور المعتاد ليس معناه انه لابد ان يذهب جريا. واضح؟ عن المعتاد. اذا كان يصلى يكمل الصلاة. اذا يقول يكمل الطعام اذا كان في الليل الوقت متاخر انتظر الى الصباح - 00:34:15
واضح؟ لكن لا يسوف من يوم الى يوم. قال فلا يكلف السعي على خلاف سجيته. فان كان ليلا ولم يجمعهما مكان واحد فحتى يصبح مفهومه انه اذا كان يجمعهما مكان واحد كان يكون هنا وهذا هنا. او هذا في الاسفل وهذا في الاعلى انه يخرج له في ذلك الوقت - 00:34:35

قال او يأكل او يصلى او في حمام يعني يغتسل او دخل وقتها وقت هذه الامر فاشتغل بها على العادة لم يبطل واضح؟ ولو رأى البائع او وكيله فذهب الى الحاكم بالبلد لم يبطل - 00:34:59
واضح يعني يقول لك مثلا هذا يحتمل صورتان هذا له صورتان الصورة الاولى انه رأى البائع الذي باع له او رأى وكيله لكن كان عنده امر يتعلق مع القاضي يعني كان يكون القاضي استدعاه او شيء - 00:35:20
فذهب لحاجته عند القاضي ثم عاد هذا لا يسقط حقه. هذا محمول صحيح او انه لا يريد ان يفسخ عند البائع. انما يريد ان يفسخ عند القاضي. ايضا هذا صحيح - 00:35:44

واضح قال رحمة الله تعالى ولا يجوز قوله ولا يجوز نفي الجواز هنا بمعنى فيه الصحة ولذلك نقول نفي الصحة يستلزم نفي الجواز لكن نفي الجواز لا يستلزم نفي الصحة - 00:35:59

قال ولا يجوز ولا يصح بيع المباع ولا هيبيته ولا رهنه ولا اجارته بعبارة اقصر لا يجوز التصرف بالمباع قبل قبضه. اولا تقبضه ثم اذا اردت ان تبيع اذا اردت ان ترهن اذا اردت ان تؤجل يمكن بعد القفز. قبل القبض لا. لماذا لا - 00:36:25
لانك وان كنت مالكا لكنه ليس داخلا في ضمانك والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ربح ما لم يضمن فلا بد من دخوله اولا في ضمانك. ثم يجوز لك ان تتصرف فيه - 00:36:49

مثال ذلك انا اشتريت سيارة ودفعت الثمن وتم العقد بيني وبين البائع. لكن السيارة لا زالت عند البائع لم اقبضها. خرجت؟ هل يجوز لي ان ابيع السيارة؟ لا يجوز هل يجوز لي ان اؤجرها ان ارهنها؟ لا يجوز - 00:37:06
لماذا؟ لأنها لا زالت في ضمان البائع فلو حصل لها تلف او سرقة من الذي يضمن البائع لست انا لاني لم اقبضها بعد انما ينتقل الضمان الى القبض واضح؟ قال رحمة الله ولا يصح بيع المباع ولا هيبيته ولا رهنه ولا اجارته حتى يقضم. لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع - 00:37:25

حتى يجري عليه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري واضح؟ يعني يقضم المشتري بان يكيله مرة اخرى او بان ينكلهم قال رحمة الله تعالى اذا كان في المنقوله قال رحمة الله تعالى ويحرم سيدرك لك بعض البيوع المنهي عنها - 00:37:52
قال ويحرم بيع الحاضر للبادي يحرم بيع الحاضر بالبادي بثلاثة شروط الاول ان يعلم بالنهي اولا مني الحاضر الحاضر الذي يسكن في الحظر في المدينة. من البادي؟ الذي يسكن في الريف - 00:38:15

فالبادي الذي يسكن في الريف جاء ببضاعة لبيعها في المدينة تمام؟ فما حكم ان شخصا من الحذر من المدينة؟ يقول له ما رأيك انا ابيعها لك انا ابيعها لك شيئا فشيئا بسعر - 00:38:39

مرتفع لان صاحب الريف اذا جاء الى المدينة يريد ان يبيع سريعا ليعود فيبيع بسعر اقل في الغالب ص؟ لكن فيقول لا تستعجل انا ابيعها لك شيئا فشيئا وانت تعود ثم - 00:38:58

يصل اليك المال قال النبي او نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر بباب. هذا التحرير بثلاثة شروط. الشرط الاول ان يعلم النهي فإذا كان لا يعلم النهي لا يأتم - 00:39:15

واحد الشرط الثاني ان تكون هذه السلعة مما تعم الحاجة اليه فان كانت هذه السلعة مما لا تعم الحاجة اليه فلا تحرير واضح؟ الشرط الثالث ان هذا البدوي الذي جاء من الريف لا يطلب منه النصيحة - 00:39:32

فلو ان البدوي جاء الى صاحب المدينة وقال انصحني ابيع اليوم او انتظر او ادفع هذا الشخص يبيع لي فقال الافضل انك تدفع لي شخص يبيع له. استنصحه ما في مشكلة - 00:39:55

اذا كم شروط هذه الشرط الاول ان يعلم بالنهي الشرط الثاني ان تكون السلعة مما يحتاج اليه. تعم الحاجة اليه. الشرط الثالث اذا يستنصحه البدوي اه نعم ولا حظ معنی ان قوله في الحديث - 00:40:11

نهى ان يبيع حاضر الباب كلمة حاضر وباد هذا خرجت مخرج الغالي ليس المراد بها انها تحصر السورة فيهما. فكذلك يدخل في هذا لو باع بدوي بدوي او باع حاضر لحاضر. نفس الكلام - 00:40:29

العلة موجودة. فقوله نهى ان يبيع حاضر الباب هذا خرج مخرج الغالب وليس المراد به الحصر فقال ويحرم بيع الحاضر البابي للنهي عن ذلك في متاع تعم الحاجة اليه هذا الشرط - 00:40:54

مأكولا كان او غيره. يعني حتى لو كان ما تعم الحاجة اليه غير مأكولا بان يكون مثلا اجهزة كهربائية او يكون ثياب مثلا قال وان لم يظهر به سعة في البلد يعني حتى ولو كان ذلك الشيء الذي جاء به شيء قليل - 00:41:13

يعني اذا نزل في السوق ينتهي سريعا ولا يعني اذا كان الناس يحتاجون لا تنفرج به الازمة لقلته حتى في هذه الحالة يحرم. قال بخلاف ما يحتاج اليه نادرا. يعني بخلاف ما لو اتي بسلعة لا - 00:41:31

ام الحاجة اليها بل يحتاج الناس اليها نادرا مثل ممكنا تقول مثل انه بعض انواع التوابيل التي الناس يحتاجون اليها نادرا قال وتلقي القافلة للشراء منهم. هذا الذي يسمى في الاحاديث تلقي القلم - 00:41:49

الناس عندما يجلبون بالبضائع بعضهم يخرج يأتون بالبضائع من اماكن بعيدة الى السوق بعضهم يخرج الى خارج السوق يتلقاهم يشتري منهم ليدخل السوق ويبيع بثمن مرتفع قال وتلقي القافلة وتلقي القافلة للشراء منهم - 00:42:07

هكذا قالت المتن هاه هو ضبطها انها فعل وتنقى وتلقي القافلة كلمات اضبطتها انها فعل على كل حال وتلقي القافلة للشراء منهم هذا ايضا يحرم. طيب هل يثبت لهم الخيار او لا يثبت لهم الخيار - 00:42:33

اذا دخلوا السوق مثلا نقول الناس هؤلاء جاءوا ببضائعهم. خرج لهم بعض التجار الى خارج السوق واشتروا منهم ودخلوا السوق فباعوا. وصل هؤلاء الى السوق فقالوا كيف فعلتم بنا هذا - 00:42:56

هل يثبت لهم الخيار او لا يثبت لهم الخيار نقول يثبت لهم الخيار اذا كانوا يجهلون السعر كما قال لكم مصنف الشرط الثاني واذا حصل لهم غبن اما لو اشتري منهم بغير غبن - 00:43:16

يعني بغير ان يخسره لم يخسره واضح؟ بغير غبن اشتري منهم بسعر معتمد بدون غبن فهذا لا فهؤلاء لا خيار لهم ولذا قال هنا اذا جاهلوا سعر البلد ثم قال وان لم يقصد التلقي - 00:43:36

اي يحرم تلقي القافلة للشراء منها. سواء خرج بقصد التلقي او خرج بغير قصد التلقي نفترض انه خرج للنزة فوجد القافلة قد جاءت فقام اليهم واشترى منهم. واضح؟ مع انه لم يخرج بقصد التلقي. نقول حتى هذا - 00:43:58

يحرم عليه قال رحمة الله وان لم يقصد التلقي وبيعه لهم ما يقصدونه من البلد كعكسه اه انتبه لهذه المسألة نفترض ان الان في السورة الاولى هم جاءوا ببضاعتهم لبيعوها في البلد. الصورة الثانية هم جاءوا الى المدينة الى البلد - 00:44:21

اشتروا فانا قلت ما دام هم يأتوني للسوق ليشتروا لا انا اخذ البضاعة واوصلها لهم فاتلقاهم في الطريق اشتروا مني واضح؟ ايضا هذا حرام. نعم اذا غبنوا ولم يعرفوا السعر لهم الخيار - 00:44:43

تمام؟ قال رحمة الله تعالى والصوم على سوم أخيه يحرم ان يسوم على صوم أخيه تمام؟ ويحرم ان يشتري على شراء أخيه ويحرم

ان يبيع على بيع أخيه وسيأتي قال والسؤال على سوم أخيه بخبر المؤمن هكذا. لكن الحديث - 00:45:03

سقط او لهم الحديث المؤمن اخو المؤمن فلا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على صوم أخيه. هكذا الحديث لكن عندكم مباشر المؤمن كيف عندك شيخ محمد مباشرة يطبعون بعضهم من بعض - 00:45:27

ينقل بعضهم من بعض نعم يعني مثل امس هذى التي في اصول الفقه الخطأ في الثالثة شروح يتواردون عليه واحدا واحدا . كل واحد ينقله من الآخر بنفس الخطأ قال رحمة الله تعالى والبيع على بيع أخيه لأن يعرض على البائع - 00:45:50

سلعة دون سلعة. هذه العبارة فيها ركبة وعندما تراجع تراجع الشروح الأخرى ضبط العبارة كالاتي لأن يعرض على البائع ان يشتري منه سلعة بازيد مما باع به في زمان جواز العقد. هكذا - 00:46:15

اما قوله دون سلعة هذه مقصمة هنا. ليس لها معنى واضح ولا مرة اخرى ضبط العبارات كالاتي قال والبيع على بيع أخيه لأن يعرض على البائع ان يشتري منه سلعة - 00:46:35

بازيد مما باع به في زمان جواز العقد. يعني مثال انا بعت سلعة للاستاذ ابو اسماعيل بعت له سيارة مثلا بخمسين مليون ربي - 00:46:57

فيأتي شخص اخر ونحن لا زلنا في زمان الخيار يقول بعنين السيارة مثلا بخمسة وخمسين مليون واضح هذا لكن لاحظ معي متى يحرم هذا؟ اذا كان بعد استقرار الثمن بعد استقرار الثمن. اما اذا لم يكن الثمن قد استقر - 00:47:17

الذى يمكن ان نعبر عنه اليوم ببيع المزايدة او يسمى بيع المزاد بيع المزاد يعني انا اضع سلعة. اقول كم تدفع فيها؟ قال هذا مئة مية وعشرين. هذا اقل مئة وخمسين. هذا اقل مئة وثمانين. اقل مئتين. اي نعم - 00:47:41

هذا يضعون اثمانا لكن لم يستقر الامر مع واحد هذا جائز حتى عند الشافعية يجيزون هذا هذا ليس من بيع المسلم على بيع أخيه. ولا من شراء المسلم على شراء أخيه. لأن هذا يحصل قبل استقرار الثمن - 00:47:59

الكلام هنا اذا حصل قبل استقرار الثمن. عفوا اذا حصل بعد استقرار الثمن والشرط الثاني ان يكون بغير اذن. انا كانني قفزت سطرا صح؟ ايوا نحن كنا نتكلم في الحديث لخبر المؤمن فلا يبيع على بيع أخيه ولا سوم على سوم أخيه. قال وتعبيره بالاخ للتلطيف - 00:48:16

ولا فرق بين المسلم والكافر المحترم. يعني حتى لو كان ذميا لا تبع على بيعه ولا تشتري على شرائه ولا تخطب على خطبته ممكنا ممكنا؟ الذي خطب كتابية يريد ان يتزوج - 00:48:40

انت تريد ان تتزوج بهذه الكتابية لا تخطب على خطبته. تمام. قال رحمة الله تعالى وانما هذه شروط التحرير. وانما يحرم بعد استقرار الثمن صريحا اي في زمان الخيار ومحل هذا وما بعده ما لم يأذن من له الحق له اذنا يدل على الرضا باطننا - 00:48:59

اما لو اذن له في الظاهر وفي الباطن لا يرضى فلا يحل ما اخذ بالحياة فهو حرام استحق منه في الظاهر قال اذنت لك اذنت لك. لكن في الباطن ليس راض. ها - 00:49:28

تعرف انت بالقرائن كيف تعرف هذا قال رحمة الله تعالى والبيع على بيع أخيه لأن يعرض على البائع ان يشتري منه سلعة بازيد مما باع به في زمان جواز العقد - 00:49:47

وهو زمان الخيار بانه يؤدي الى ندمه وفسقه قال والشراء على شراء أخيه لأن يعرض على المشتري ولو في زمان الخيار سلعة خيرا من المبيع وكذا عندك او غيرها من - 00:50:06

ها خيرا من المبيع ممكنا يعني تحتمل خيرا من المبيع باقل مما اشتري به. فانه يؤدي الى ندمه وفسقه. كيف يعني الشراء على شراء أخيه اقول لشخص اشتري سيارة الان لاحظ معي في المثال الاول انا بعت السيارة لابي اسماعيل فيأتي شخص يقول لي انا البائع - 00:50:29

تمام؟ يقول لي مثلا آنا اشتريها منك بكتذا وكذا تمام؟ في المثال الثاني لا يقول لي انا يقول له هو رد السيارة انت في زمان الخيار انا ابيعك باقل من ذلك الثمن. او ابيعك افضل منها بنفس هذا الثمن - 00:50:51

تمام؟ قال ويلحق بذلك ما لو دفع للمشتري ربحا بحضور البائع. هذه مسألة مهمة يدخل في هذا ما لو دفع للمشتري ربحا بحضور البائع يعني مثاله انا اريد ان اشتري على سبيل المثال مواد غذائية من من دكان من سوبر ماركت - [00:51:11](#) تمام؟ اشتري مواد غذائية من السوبر ماركت هذه المواد الغذائية على سبيل المثال قيمتها ثلاثة مئة الف رباع فيقول لي شخص اخر تاجر اخر عنده سوبر ماركت تعال اشتري مني هذه الاشياء وانا اعطيك اياها بثلاث مئة ربعة واعطيك - [00:51:34](#) مثلا شي فري مجانا هدية واضح هذا ايضا لا يصح يحرم واضح؟ قال رحمة الله ويلحق بذلك ما لو دفع اي هذا الطرف الثالث للمشتري ربحا بحضور البائع نعم قال والنخش بفتح الجيم - [00:51:53](#) لا تناقشوا فمن النجاش فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال وهو ان يزيد في السلعة لا لرغبة فيها. ليس انه يزيدها. طب لماذا يزيد فيها - [00:52:21](#) يزيد فيها اما اضرارا بالمشتري واحد او نفعا للبائع اثنين او لانه يريد ان يشتريها لكن مع قصد الاضرار ثلاثة واضح اما ان يزيد فيها لاضرار المشتري او لنفع البائع او لانه يريد الشراء لكن مع قصد اخر. الاضرار المشتري - [00:52:37](#) قال لا لرغبة فيها. سواء بلغت قيمتها ام لا؟ يعني لان لماذا قال هكذا؟ كانت ليتيم ام لا؟ لان بعض العلماء يقول اذا كانت هذه السلعة اليتيم فالنخش لا بأس به لان - [00:53:07](#) فيه ماذا؟ مسرحة لليتيم. سيرتفع السعر. وادا ارتفع السعر هذا مصلحة لليتيم. واضح؟ لكن هنا يعمم الحكم يقول لك سواء بلغت قيمتها ام لا. يعني سواء هذه يعني عندما رفعت السعر - [00:53:23](#) هذى يعني قيمتها تستحق هذا السعر قال سواء كانت قيمته تستحق السعر ذاك ام لا. سواء كانت السعة ليتيم ام لا. ومحل الحرمة في هذه المناهي كلها التي مرت اذا كان عالما بنهيه صلى الله عليه وسلم - [00:53:40](#) هذا شرط يعود على جميع ما سبق وقد ذكرته لكم في بعضها قبل قليل اخر مسألة ذكرها في هذا الكتاب وهذه المسألة ليست موجودة في المختصر الكبير هذا في المختصر الصغير وليس موجودة في مختصر كبير. قال ويحرم التفريق - [00:54:00](#) قال ويحرم اي ولا يصح فالتحريم هنا مستلزم لعدم الصحة قال ويحرم التفريق ولا يصح بين الجارية وولدها. اي بين الام وابنها يعني اذا كان انسان يملك اما اشتري امة - [00:54:24](#) مع ابنها او هذه الامة عنده حصل عليها بطريقة اخرى غير الشراء كارت مثلا مع ابنها فهل يجوز له ان يبيع الام لشخص والابن لشخص اخر او لا يجوز يقول لا يجوز لك التفريق لكن بشرط - [00:54:45](#) ان يكون هذا الابن لم يميز بعد قبل التمييز لا يجوز التفريق بعد تمييز ممكنا واضح ايوه قال ويحرم التفريق ولا يصح طب لماذا لا يصح قالوا لا يصح لان هذا مما يعجز عن تسلمه شرعا - [00:55:05](#) واضح؟ لان العجز عن التسلم قد يكون شرعا وقد يكون حسبيا. انا اذا بعت شيئا مفقودا اذا بعت شيئا مفقودا فانا عاجز عن تسليمه حسا او شرعا؟ حسا لكن اذا بعت - [00:55:30](#) ولدا دون امه او اما دون ولدها. فانا قادر على تسليمها حسا لكن شرعا غير قادر على ذلك فقال لك هنا يحرم ولا يصح؟ لاماذا لا يصح؟ لان هذا مما يعجز عن تسليمه شرعا - [00:55:49](#) فهمنا بارك الله فيكم؟ قال ويحرم التفريق ولا يصح بين الجارية وولدها لخبر من فرق بين والدة وولد فرق الله بينه وبين احنته يوم القيمة سواء كان بيعا يعني سواء كان التفريق هذا بالبيع او رهنا رهن الام دون الاب او هبة - [00:56:08](#) وهب الابن دون الام او ردا بعيب او نحوها اي صورة تمام؟ قال ويستمر ذلك اي ويستمر ذلك الحكم الذي هو التحرير حتى يميز. اي حتى يميز الابن اذا الشرط الاول في التحرير ان يكون هذا قبل التمييز. قال ومحل ذلك. الشرط الثاني - [00:56:34](#) ان ومحل ذلك ان كان في ملك شخص واحد اما اذا كان في ملك شخصين فلا بأس يعني مثال على سبيل المثال مات الاب وكان الاب عنده جارية وابنها والاب عندما مات عنده ولدان عنده ابنان. فواحد منها ورث الام والآخر ورث - [00:57:05](#) الابن فنقول حينئذ يجوز واحد يبيع وواحد لا يبيع بان لكل واحد مالك وليس لهما مالك واحد قال لكم ومحل ذلك ان كان في ملك

شخص واحد. والا فلكل بيع ملكه. هذا الشرط الثاني - 00:57:30

الشرط الثالث قال ومحل ذلك ان كان بغير العتق فاما التفريق بالعتق فيجوز. فيجوز انه يعتق الابن دون الام ويجوز انه يعتق الام دون الابن اذا كم شروط هذه ثلاثة شروط. الشرط الاول ان هذا الولد يكون غير مميز. الشرط الثاني ان يكون في ملك واحدين.

الشرط الثالث ان يكون - 00:57:54

ان يكون نعم في غير العتق. قال ومثل ذلك ما ما لو فرق بينهما ما لو فرق بينهما ولد مع الاب كيف هذا يعني شخص يملك جارية وابنها غير المميز - 00:58:20

واباهم يملك الثلاثة يملك الجارية والابن غير المميز. وزوج الجارية هذا تمام ابو الابن ثلاثة فقام وباع الجارية وترك الابن مع الاب. يجوز هذا ولا يجوز يقول وكذلك اين؟ عفوا آآ ومثل ذلك اي ومثل ذلك في التحرير - 00:58:44

ما لو فرق بينهما اي بين الجارية وابنها وبقي الابن مع الاب ايضا حرام فاهمنا تضعت صورة او لا قال ومثل ذلك ما لو فرق بينهما بين من ومن الجارية والابن غير المميز. وبقي الولد مع الاب - 00:59:15

طبعا ولد يشمل ذكر وانشى يعني طيب ثم فرع مسألة اخرى فقال فان فقدت الامر. يعني نفترض ان الشخص هذا عنده ابن يملك ابنا ولدا يعني واباه وجدته مثلا ثلاثة - 00:59:39

يملك الولد والاب ابو الولد وجدته نحن قلنا قبل قليل في الام في هذه السورة لا يجوز ان يبيعها مثلا ويبقى الولد مع الاب صح؟ طيب. لو كانت قد ها هل يجوز ان يبيع الجدة - 01:00:03

ويبقى الولد مع الاب هنا يجوز بالقدرة يجوز. طيب. صورة اخرى لو اراد بارك الله فيكم وهو يملك الولد ويملك الجدة. اراد ان يفرق بين الولد والجدة يجوز او نقول الجدة مثل الام لا يجوز - 01:00:24

اهل جدة مثل الام لا يجوز واضح؟ قال رحمة الله فان فقدت الام قامت الجدة مقامها. ما معنى قامت الجدة مقامها؟ اي مقام الام فلا يجوز ان تفرق الجدة عن - 01:00:47

اللدين غير مميز ثم قال نعم استثناء لو فرق بينهما مع الاب بينهما بين مين ومين؟ بين الولد والجدة وبقي الولد مع الاب جاسر والله اعلم واحكم تم المختصر مبارك بحمد الله وعونه وحسن توفيقه - 01:01:02

ثم قال حمدا لمن شرع صدور العارفين وفتح مغلب بصائر العاملين وزال اقفال قلوب المستفيدين وفقه من وفقه من خواص عباده وسهل لهم سلوك سبيل اسعاده وصلة وسلاما على سيد المقربين وامام المتقين. سيدنا محمد القائل من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين. واله - 01:01:28

الاصفباء واصحابه النجباء ومن اتبعهم باحسان مدى الدهور والازمان. اسأل الله سبحانه وتعالى على ان يبارك في هذه المجالس وان يرزقنا جميعا فقها في دينه وان يغفر ذنبينا وان يستر عيوبنا وان يكشف كروبنا وان يصلح قلوبنا - 01:01:52

ان يغفر لنا ولابائنا وامهاتنا وللمسلمين والمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات. اللهم اتي نفوسنا تقوها زكها انت خير من زكها. انت ولها ومولها. اللهم اجعل ما تعلمنا انه حجة لنا لا حجة علينا. اللهم اجعل ما تعلمناه حجة لنا لا حجة علينا. اللهم اجعل ما تعلمناه حجة لنا لا حجة علينا. تقبل منا - 01:02:12

ربنا انت السميع العليم. اللهم انا نسألك ان تبارك لنا في اوقاتنا وفي اولادنا وفي زوجاتنا وفي اعمارنا وفيما نكتب وفيما نقرأ. وفيما نعلم يا رب العالمين. اللهم اجعلنا من يستمعون القول فيتبعون احسنها. اللهم اجعلنا من يستمعون القول فيتبعون احسنها. اللهم اجعلنا من يستمعون القول فيتبعون - 01:02:37

الله اجل الاجر والثواب لكل من ساهم في انجاح هذه الدورة من الاخوة القائمين عليها. اللهم اكتب لهم اجرهم وثوابهم واتكتب انهم تعبهن ونصبهم يا رب العالمين. اللهم لا تحرم كل من حضر واستمع واستفاد وذاكر وقرأ وراجع وافاد واستفاد من ثواب - 01:02:57
بك واجرك يا رب العالمين. اللهم انا نسألك التوفيق والسداد. اللهم لا تحرمنا من هذا الخير. اللهم لا تحرمنا من هذا الخير. اللهم لا تحرمنا من هذا الخير واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين. واصلی واسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. وجراكم الله خيرا

حضورا مرتبين منسقين اخص بالشكر معهد بن باز ايضا على موافقته على اقامة هذه الدورة لا انسى الاخوة المصورين ايضا تعبوا معنا كثيرا. شakra جزيلا لكم. واسأل الله سبحانه وتعالى ان يكتب لكم الاجر والثواب. سواء الاخوة الذين في يفید - [01:03:36](#) او الاخوة اذا صوروا في هذا المعهد. وفق الله الجميع لما يحب ويرضاه. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - [01:03:57](#)